

سلسلة الأنوار  
الثقافية



خير الصحائف في أحكام العفاف



طبعة (جديدة)

الكتاب: خير الصحائف في أحكام  
العفائف

(من

سلسلة الأنوار الثقافية ٦)  
المؤلف: من فتاوى وتوجيهات  
سماحة المرجع الديني الكبير  
آية الله العظمى الشيخ بشير  
حسين النجفي

خير الصحائف في أحكام  
العقائف

فتاوى

سَمَاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُرْجِعِ الدِّينِيِّ الْكَبِيرِ

السَّيِّدِ الشَّيْخِ بِشِيرِ حَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِفُ

## ٤ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦ خير الصحائف في أحكام العفائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ  
ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ  
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ  
أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ .

الحجرات/ ١٣

٨ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

---



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله تعالى على آلائه وأصله  
على نبيه محمد وآله وألعيه  
على أعدائهم وأعدائهم .  
العمل بما في هذا الكتاب  
جزء ومبرد للذمة ان شاء الله

سنة



# ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

## مُقَدِّمَةٌ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود لآلائه ،  
المشكور لنعمائه ، المعبود  
لكماله ، المرهوب لجلاله ، الحمد  
لله كما هو أهله أن يحمد ، وصلى الله  
على عبده المنتجب ، ورسوله  
المنتخب الذي غمسه في بحر  
الفضيلة واستأنه على رسالته  
الخاتمة ، وبعثه إلى آخر الأمم  
نبياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى  
الله بإذنه وسراجاً منيراً ، إتخذ  
الحكمة منهجاً والنصيحة سبيلاً

## ١ خير الصحائف في أحكام العوائف

---

وطريقاً، فبالغ في النصيحة وبذل غاية الجهد في سبيل إنقاذ خلق الله من غياهب الضلالة وأخرجهم من ظلمات الغيِّ وحيرة الجهالة، نبي الله المهذب وحبيبه الأمدج المسمي في السماء أحمد وفي الأرض أبي القاسم محمد<sup>7</sup>، وعلى آله الطاهرين الغرّ الميامين الذين اختارهم الله خلفاء لرسوله وأئمة لعباده وأركاناً لبلادِهِ وأبواباً لرحمته وخزاناً لعلمه وترجماناً لوحيه فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، واللعنة الدائمة على أعدائهم ومنكري فضائلهم إلى قيام يوم الدين.

نظراً لأهمية ومكانة المرأة في المجتمع بمختلف أدوارها في الحياة (بنت، أخت، زوجة، أم)؛

ولما لموضعها من أهمية كبيرة في تسيير عجلة مستقبل المجتمع والأمم، ولا نبالغ إن قلنا أن الأسرة بيد سيدتها، أو أن مسار المجتمع هو حصيلة نتاج الأسرة ولا ريب ولا شك أن محورية التربية الأسرية والتأثير العاطفي والوجداني في كيان الأسرة هو بيد المرأة.

ولا يمكن لعجالة أن تستوعب مكانة المرأة، أو تأكيدات الشارع المقدس على ضرورة التقنين ووسائل الإصلاح التي شرعها المشرع بسطور أو حتى بموسوعات، بقدر ما نريد هنا أن نضع القارئة الكريمة بين دفتي كُتَيْب تتضح فيه محاور التوجيه الأبوي والشرعي من لدن سماحة آية

## ١ خير الصحائف في أحكام العفاف

---

الله العظمى المرجع الديني الكبير  
الشيخ بشير حسين النجفي<sup>α</sup>، وأن  
نمحور هذا الكتاب في وقفات ثلاث:  
توجيهات عامة تصب في محورية  
استقاء الدروس والعبر من سيدة  
نساء العالمين فاطمة الزهراء<sup>I</sup>،  
وكذلك من عقيلة الطالبين  
الحوراء زينب<sup>I</sup>، وفي مقدمتها  
الحجاب والعفة والطهارة للمرأة.  
ليليها محورية الأحكام  
والتوجيه الشرعي، والذي استقي  
من كتاب خير الصحائف في أحكام  
العفاف الطبعة الأولى، وهو  
الكتاب المنتخب من الدين القيم  
لفتاء سماحة المرجع<sup>α</sup>، وصولاً  
ليختم الكتاب دفته بمجموعة لأهم  
الاستفتاءات الخاصة بالمرأة.

وهذا المجهود الذي قام به قسم التأليف والتحقيق في مؤسسة الأنوار النجفية للثقافة والتنمية إنما جاء بعد مباركة وتوجيه من لدن مكتب سماحة المرجع (دام ظلّه)، وبعد الطلبات الكثيرة على كتاب (خير الصحائف في أحكام العفائف) والذي كان إبان العهود المظلمة في عهد نظام البعث الفاشي أحد أهم الكراريس الماسة للأسرة العراقية حيث كان الكتاب الإسلامي والفقهي ممنوعاً عن المجتمع العراقي.

قسم التأليف والتحقيق ارتأى أن يتابع مستجدات واقع المرأة في العمل وفي حياتها المهنية، وأن يضع لها الخطى المناسبة من خلال كلمات مستقاة من لدن سماحة

## ١ خير الصحائف في أحكام العوائف

---

المرجع (دام ظله) والموثقة لدى قسم الإعلام في مؤسسة الأنوار النجفية مشكوراً، فضلاً عن إستحصال مستجدات فتاوى سماحة المرجع  $\alpha$  من لدن قسم الاستفتاءات في مكتبه المبارك..

نضع هذا العمل مساهمة لإيصال تعاليم المرجعية الدينية في النجف الأشرف إلى مجتمعنا الإسلامي، راجين من الباري  $\text{ﷻ}$  أن يكتبنا من خدّمة الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

قسم التأليف

والتحقيق

مؤسسة الأنوار

النجفية

٢٩ رجب الأصب ١٤٣٥هـ





## كلمة سماحة المرجع $\alpha$

الحمد لله بارئ الخلائق أجمعين  
والصلاة والسلام على نبيه الكريم  
وعترته الميامين واللعنة  
الشاملة على أعدائهم أجمعين.  
وأما بعد..

فلا أعتقد أن أحداً يتمكن من  
معرفة الوظائف التي أوكلها الله  
تعالى إلى الصنفين من العباد من  
دون إحاطة الإمام بجوانب الحكمة  
التي اقتضت تصنيف البشر إلى ذكر  
وأنثى والغفلة عن هذا يؤدي إلى  
الجهل بذاك وغاية ما يمكن أن  
يفعله الناظر الحكيم من الفقهاء  
أن يهتم بما أودعه الله سبحانه

مصادر تشريع الأحكام من خلال  
تميزه تعالى فيما بين الصنفين  
فربما يتمكن من إدراك بعض ما  
اقتضته الحكمة الإلهية من العطف  
والحنان على كل منهما.

فاهتم سبحانه بصنف الذكر  
وحمله المسؤوليات التي تليق  
بتكوينه الجسدي والنفسي وأودع  
فيه محاسن حكمته البالغة.

وأبدع اهتمامه بالصنف  
النسوي فحدّد لهنّ الوظائف  
وبيّن الأحكام التي تضمنت بدائع  
حكيمته كاشفة عن مدى عطفه تعالى  
بهذا الصنف الذي ركّب فيه أجمل  
العواطف وأعلى مراتب الحنان  
ومنحه القوة في صورة الضعف في  
البدن مع الرقة في النفس، فإن  
المرأة تستعين بهذه العوامل على

## ٢ خير الصحائف في أحكام العفاف

---

القيام بأهم الأدوار التي ربما يعجز أقوى الرجال عن القيام بها، فإنه مظهر بدائع حكمته سبحانه وجلال رحمته وحسنحنانه النابع عن جمال إتقان صنعه في هذا الصنف البشري فتبارك الله أحسن الخالقين وخير المشرعين وأكمل المبدعين.

إن اهتمامنا بالقيام بواجباتنا تجاه المسلمين أملى علينا أن نقدّم إلى النساء صحائف موجزة تشتمل على الأحكام المختصة بهن بأسلوب سهل؛ فإن هناك أحكاماً تخص المرأة اقتضتها حكمة رب العالمين.

فإلى بناتي المسلمات في مشارق الأرض ومغاربها هذا الكتاب من التوجيهات والأحكام، وكلّ أملي

أن تستعين بها عقائل آدم عليه السلام وحفائد حواء I ويتخذن منها سبيلاً لتطهير الأنفس قبل الأبدان وتزكية العقول قبل الأجساد وتزيين الأرواح قبل الجلابيب.

أرجو الله تعالى أن يمكنني من توجيه بناتي المؤمنات في ربوع بلاد الله العريضة ليتحلين بصفات المفضلات من النساء اللاتي خلدن في عمق التاريخ الإسلامي المجيد كالصديقة فاطمة الزهراء I وعقيلة بني هاشم زينب I.

كما أرجوه أن يمكنني من مواصلة الخدمة للأمة في سبيل الصلاح والإصلاح إنه ولي التوفيق. والسلام على بناتي المؤمنات.

٢ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

بشير حسين النجفي

٣ شعبان المعظم ١٤٣٥ هـ



## الفصل الأول

الإرشادات العامة لسماحة المرجع  $\alpha$





## المرأة والمجتمع

ينبغي أن يعلم أن المرأة نصف المجتمع بل إذا علمنا وعرفنا دورها فلا نبالغ إذا قلنا إنها المجتمع فصلاح المجتمع بصلاحتها وفسادها بفسادها، وقد جهلت المرأة مكانها السامي كعنصر أساس للمجتمع فابتذلت وأصبحت في كثير من المجتمعات المنحلة وسيلة لإشباع الرغبات الحيوانية، ووسيلة للتجارة في المباحات والمحرمات، والمرأة في عموم حياتها لها ثلاثة أدوار:

**الأول:** كينت ضمن أسرة الوالدين.  
**الثاني:** كزوجة في بيت زوجها  
 وتمثل عنصراً أساساً لتكوين أسرة  
 حديثة.

**الثالث:** كأم لأولادها.

أمًا دورها الأول فهي تتعلم  
 وتتربى وتكتسب المعاني الشريفة  
 وأوصاف المرأة الفاضلة، وبكيانها  
 الطفولي والعاطفي تملأ قلب  
 والديها بالعطف والحنان  
 المتبادل، وكانت الزهراء I أفضل  
 مثال لذلك على مر التاريخ، ولذلك  
 لقبت (بأم أبيها).

وأمًا عن دورها الثاني: هي  
 رفيقة حياة الزوج والسكن له،  
 تعضده وتأخذ بيده من خلال توفير  
 الراحة له، ليتمكن من مواصلة  
 النضال والجهاد في معترك الحياة،

## ٢ خير الصحائف في أحكام العفاف

وكانت الزهراء I خير مثال في ذلك، وقد وَفَّرَت I لعلي بن أبي طالب عليه السلام كل ما يتمناه الزوج من المرأة كزوجة، ولعله لذلك قد حَرَّمَ الله سبحانه على علي بن أبي طالب عليه السلام الزواج بامرأة أخرى في حياتها<sup>(١)</sup>.

وأما الدور الثالث فلم تتمكن امرأة من تربية الأطفال كالزهراء I وهي I قد وضعت عملياً الأسس للأُم الناجحة، فإن قيل إنَّ الحسن والحسين H كانا إمامين معصومين مكفولين من جانب التربية الروحية من قبل الله سبحانه، فنقول إنَّ الأمر وإن كان كذلك إلا أن التربية لمثل زينب العقيلة I خير شاهد على حسن

(١) بحار الأنوار ٤٣ / ١٥٤.

التربية والتعليم فالطفل الذي يتربى على حليب طاهر كحليب الزهراء I وحنان الأم التي لا تفارق الطهارة عن الحدث قدر الإمكان وتناغي أطفالها بالآيات القرآنية والأدعية والإشعار في مدح أهل البيت Γ وينام الطفل في هزات المهد المنسجمة مع آيات القرآن الشريفة فمثل هذا الطفل يختلف في سلوكه وكيانه وروحه عن الذي يتربى في حجر أم لا تعرف هذه المعاني وربما تناغي طفلها بالألحان الفاسدة والأغاني المحرمة ولا تلاحظ أحكام الطهارة والنجاسة في مآكل طفلها ومشربه وقد أثبتت التجارب ما يترتبُ من مصالح أو مفسد من هذه أو تلك.

## ٣ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

---

## المرأة والحجاب

## ٣ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

---



## المرأة والحجاب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ  
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ  
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ  
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً  
رَحِيماً﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ  
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ  
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا  
وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا  
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) النور: ٣١.

### ٣ خير الصحائف في أحكام العفاف

---

الحجاب واحد من التعاليم الدينية التي أجمعت عليه كل الديانات السماوية لما له من دور كبير في الحفاظ على المرأة وصيانة كرامتها وعفتها، ورغم كل ما يتعرض له الحجاب من هجمات في الدول الغربية، إلا أنها غير قادرة على إزالته لأنه مشترك لدى جميع الديانات وقد أشار سماحته إلى ذلك في احد اللقاءات: إن الحرية والعدالة والمساواة هي من أهم تعاليم الإسلام الحنيف، وعلى هذا يجب أن يرعى العالم الغربي مفهوم الحرية بحيادية ودون كيل بمكيالين، فعلى سبيل المثال قضية حجاب المرأة لم تستطع حتى بعض المطالبات السياسية أن تمنعه — قانونياً — في إحدى دول العالم

الغربي لأن المتصدين فيها وعوا أن مريم العذراء I كانت محجّبة وعلى هذا لا يمكن إجبار المسلمة على انتزاع الحجاب منها، في حين أن فرنسا لم تتعظ بهذه الحكمة، ولم تحترم ما نادت به من حرية الفكر والدين، فباتت تجبر النساء المسلمات على نزع الحجاب، فلا بد أن يكون هنالك حرية في الاعتقاد. ولما للحجاب من أهمية في حياة المرأة المؤمنة وشخصيتها فقد خصص له فصل خاص للإجابة على أسئلتها.

## الفصل الثاني

### أحكام النساء



## أحكام النساء

### معنى الحيض<sup>(١)</sup>

هو الدم الذي تراه المرأة بعد إتمامها التسع سنوات قمرية، وحتى سن اليأس بصفات معينة وفترة محددة وحد سن اليأس في القرشية

---

(١) **الحيض لغة:** هو السيلان، وسمى الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض. وحاضت المرأة حيضاً إذا سال دمها. راجع تاج العروس/ الزبيدي — مادة: (ح ي ض).

**وقيل:** ضحكت بمعنى حاضت واليه ذهب بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى حكاية عن امرأة إبراهيم عليه السلام: «**وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ**»، انظر تفسير القرطبي ج ٩ ص ٦٦.

بلوغ ستين سنة قمرية، وفي غيرها  
بلوغ خمسين سنة قمرية.

### وصف دم الحيض

دم الحيض هو دم خاص يقذفه  
الرحم بمقتضى طبيعة مزاج المرأة  
وهو في الغالب أسود أو أحمر،  
غليظ طري حار يخرج بقوة أو حرقة  
نعم قد يفقد دم الحيض بعض هذه  
الصفات فعندئذ يعتمد على مميزات  
أخرى.

### المميزات الأخرى لمعرفة دم الحيض

- ١- الدم الذي تراه المرأة قبل  
إتمامها التسع سنوات قمرية أو  
بعد سن اليأس لا يحكم بحيضيته.
- ٢- أقل الحيض ثلاثة أيام كاملة  
أو ملفقة فإذا خرج الدم عصر يوم

## ٤ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

الأحد واستمر إلى عصر يوم الأربعاء  
كان حيضاً.

٣- أكثر الحيض عشرة أيام فلو  
استمر الدم أكثر من ذلك لم يكن  
المجموع حيضاً. وسيأتي تفصيل ذلك.

٤- لا بد من خروج دم الحيض من  
الموضع المعتاد إلى الخارج،  
فمجرد تحركه من الرحم بل وصوله  
إلى المهبل لا يكفي في ثبوت أحكام  
دم الحيض ولا إشكال في بقاء الحدث  
مادام باقياً في باطن الفرج.

٥- لا بد من تحقق أقل الطهر بين  
الحيض الأول والثاني وهو عشرة  
أيام ولا حدّ لكثيره فكل دم تراه  
المرأة قبل إكمال عشرة أيام من  
الحيض الأول لا يعتبر حيضاً.





## ٤ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

---

## أحكام الحيض

١- دم الحيض يقتضي سقوط الصلاة ،  
وتأخير أداء الصوم .

٢- لا تصح من الحائض الصلاة  
اليومية — ولا أي صلاة واجبة أو  
مستحبة أخرى — ولا يصح الصوم  
بمجرد النقاء من دم الحيض بل لا بد  
لها من الغسل<sup>(١)</sup> ، لرفع حدث الحيض  
وكون الغسل بنية القربة إلى الله  
تعالى . وإذا علمت أنها حاضت  
أثناء الصلاة وقبل الفراغ من

---

(١) راجع موضوع غسل الجنابة في نهاية هذا الكتاب.

## ٤ خير الصحائف في أحكام العوائف

التسليم بطلت صلاتها، وإن شكت صحت صلاتها، ولا يجب عليها الفحص وعليه فإن كان شروعها في الصلاة في أول الوقت لم يجب عليها قضاء هذه الصلاة، وإن كان الشروع بعد مضي مدة تكفي للوضوء والصلاة وجب عليها قضاؤها<sup>(١)</sup> بعد النقاء والغسل من حدث الحيض.

٣- إذا طهرت من الحيض أثناء الليل وأرادت الصوم لليوم التالي فلا بد لها من الغسل قبل الفجر، فإن توانت ولم تغتسل حتى أصبحت بطل صومها، وعليها قضاء صوم ذلك اليوم مع الكفارة.

٤- قد يجتمع الحيض والحمل حتى بعد استبانته فليس الحمل مانعاً

---

(١) القضاء: الإتيان بالعمل بعد مضي الوقت المحدد له شرعاً.

من الحيض كما يتوهم، نعم كثيراً ما يحدث انقطاع الطمث بمجرد حدوث الحمل وعليه لو كانت المرأة ذات عادة مستقرة ورأت الدم في أيام عاداتها وهي حامل اعتبرته حيضاً، وان لم تكن لها عادة معتادة ورأت الدم بصفات دم الحيض اعتبرت نفسها حائضاً، وان رأت الدم في غير أيام عاداتها وكان بصفات دم الحيض لزمها الاحتياط<sup>(١)</sup> في تلك الأيام.

هـ - إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية أو الوقتية فقط<sup>(٢)</sup> الدم قبل وقتها بيوم أو يومين لسبب

(١) المراد بالاحتياط أن تجمع المرأة بين وظيفتي الحائض والمستحاضة وذلك بأن تترك ما يحرم على الحائض وتأتي بما يجب على المستحاضة وستأتي تلك الأحكام.

(٢) سيأتي بيان أقسام الحائض حسب الوقت والعدد لاحقاً، إن شاء الله.

## ٤ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

تعب أو خوف أو فرح مفاجئين، لا يضر ذلك بل تجري أحكام الحيض.

٦- إذا حاضت وهي في أحد

المسجدين — مسجد الحرام في مكة

المكرمة ومسجد النبي الأعظم 7 في

المدينة المنورة — وجب عليها

التييم فوراً، والمبادرة بالخروج

إلى الخارج بأقصر طريق. كما هو

الحكم في المجنب أيضاً.



## معنى الحائض<sup>(١)</sup>

هي المرأة التي ترى الدم عادة كل شهر بعد إتمامها تسع سنوات قمرية وحتى سن يأسها بالأوصاف والمميزات التي ذكرت في دم الحيض ولها أحكام شرعية خاصة يجب عليها معرفتها.

---

(١) **الحيض لغة:** اجتماع الدم إلى ذلك المكان المخصوص ومن هذا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل ومنه يقال للمرأة إذا سال الدم منها في أوقات معلومة أنها حائض، راجع تاج العروس/ الزبيدي - مادة ح ي ض.



**تهديد**

إذا عرفت المرأة أن الدم الذي رأته حيضاً اتجهت إلى تطبيق الأحكام المختصة بالحائض. وإذا علمت أن الدم الذي رأته ليس حيضاً بل صنف آخر من أصناف الدم فقد استطاعت فهم وظائفها الشرعية. أما إذا شكت فيما رأته من الدم هل هو دم حيض أم دم آخر؟ فله حالات في كل واحدة منها طريق خاص للتمييز. غير أن طرق التمييز تنحصر فيما يلي:

- ١- التمييز بالنظر في صفات الدم فإن كانت مطابقة لصفات دم الحيض التي ذكرت سابقاً فهو حيض.
- ٢- التمييز بالرجوع إلى العادة وتصير المرأة ذات عادة بتكرر رؤية الحيض مرتين بالصفات

## ٥ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

متماثلتين من غير فصل بينهما  
بحيضة مختلفة، من حيث الوقت  
والعدد معاً، أو من حيث الوقت  
فقط، أو من حيث العدد فقط.

## أقسام الحائض حسب الوقت والعدد

### القسم الأول: ذات العادة الوقتية والعددية معاً

وذلك إذا رأت المرأة دم الحيض في الشهر الأول — مثلاً — في اليوم الرابع منه إلى اليوم الحادي عشر. وفي الشهر الثاني رأت الدم في الرابع منه إلى اليوم الحادي عشر كذلك. فحينئذ أصبحت هذه المرأة ذات عادة وقتية وعددية معاً — مع ملاحظة أنه يجب إحراز أن هذا الدم الذي رآته هو دم حيض بالأوصاف والمميزات التي ذكرت سابقاً.

## تفريعات

١- المرأة ذات العادة الوقتية والعددية معاً تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها بيوم أو يومين<sup>(١)</sup>.

٢- إذا استمر الدم إلى ثلاثة أيام متوالية ولم يتجاوز عشرة أيام فالدم كله حيض.

٣- إذا تجاوز الدم عشرة أيام فما كان في أيام العادة فهو حيض، وما زاد عليه تعتبره إستحاضة<sup>(٢)</sup>.

٤- إذا انقطع الدم قبل إكمال الثلاثة فلا يحكم بحيضيته، بل إستحاضة أو صنف آخر من أصناف

---

(١) سيأتي تفصيل وظيفه (أحكام) الحائض أن شاء الله.

(٢) سيأتي تفصيل وظيفه (أحكام) الإستحاضة، إن شاء الله.

الدم فعليها إعادة الصلوات التي تركتها من حين نزول الدم إلى وقت انقطاعه .

### كيفية العمل إذا نسيت عاداتها

إذا نسيت ذات العادة الوقتية والعددية عاداتها فلها حالات:

**الحالة الأولى:** أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد ، فهي تعتمد في تمييز الحيض على الوصف فحيث ظهر الدم بصفات الحيض اعتبرت نفسها حائضاً، فإن كان الدم الواجد لصفات الحيض بمقدار الأيام التي هي تحتفظ في ذاكرتها أنها عدد أيام عاداتها فهو الحيض والباقي إستحاضة .

وإن كان الدم الواجد لصفات الحيض أقل مما اعتادته تحتفظ

## ٥ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

أكملت العدد من الباقي الفاقد لصفات الحيض واحتاطت إلى اليوم العاشر، فإن انقطع فالجميع حيض، وإن لم ينقطع كان الحيض بمقدار العادة، والباقي استحاضة.

وإن لم يكن ما رأته من الدم بصفات الحيض وكان الدم مستمراً تحيَّضت في كل شهر بمقدار العدد المعلوم من عاداتها، واحتاطت إلى العشرة، وما زاد عليها تعتبره استحاضة.

### الحالة الثانية: أن تكون

حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض وإن

تجاوزها تحيَّضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة — فيما زاد على السبعة إلى العشرة — فالأحوط وجوباً أن تعمل فيه بالاحتياط.

### الحالة الثالثة: أن تكون

ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح.

**الأول:** إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً — لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة — كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام — ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها — تحيَّضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على

سبعة أيام احتاطت في الزائد إلى العشرة .

**الثاني:** إذا رأت الدم بصفة الحيض أيّاماً، لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياما بصفة الإستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عاداتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضا وما بصفة الاستحاضة إستحاضة والأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام .

**الثالث:** إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، وعلمت بمصادفته أيام عاداتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن .



**القسم الثاني: ذات العادة الوقتية فقط:**

إذا رأت المرأة الدم في وقت محدد كأن صادف نزوله في الرابع من الشهر واستمر إلى سبعة أيام. وفي الشهر الثاني رآته في اليوم الرابع إلا أنه استمر إلى ستة أيام فتعتبر هذه المرأة ذات عادة وقتية فقط، وذلك لاتحاد ابتداء نزو له في شهرين متتاليين.

وكذا لو رأت الدم في الشهر الأول في اليوم الرابع واستمر إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني رآته في الثالث واستمر إلى اليوم السابع منه أيضاً، فتعتبر ذات عادة وقتية أيضاً لاتحاد وقت انتهائه في شهرين متتاليين.

## ٥ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

وإذا رأت المرأة الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى اليوم التاسع، وفي الشهر الثاني رآته من اليوم الرابع إلى اليوم العاشر منه، فاتحد وقت الرؤية في الشهرين في معظم أيامه، فتعتبر المرأة ذات عادة وقتية أيضاً لأنها أيام معينة.

### تفريعات

١- ذات العادة الوقتية تتحيز بمجرد رؤية الدم في أيام عاداتها.

٢- إذا استمر الدم إلى ثلاثة أيام متوالية فهو حيض وان انقطع قبل الثلاثة لم يكن حيضاً، بل صنف آخر من أصناف الدم.

٣- إذا استمر الدم وانقطع على رأس عشرة أيام أو قبلها وكان المجموع لا يقل عن ثلاثة أيام كان المجموع حيضاً.

### كيفية العمل إذا نسيت عاداتها

إذا نسيت ذات العادة الوقتية عاداتها فلها حالات:

**الحالة الأولى:** إذا رأت الدم - بصفات ومميزات دم الحيض - ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان المجموع حيضاً.

**الحالة الثانية:** إذا رأت الدم وقد تجاوز عشرة أيام فإن علمت المرأة إجمالاً بمصادفة الدم أيام عاداتها اعتبرت الدم الذي تحتمله من العادة حيضاً، واحتاطت في الأيام التي تزيد على العادة

## ٦ خير الصحائف في أحكام العفائف

احتمالاً إلى تمام العشرة، وما زاد على العشرة إستحاضة.

### الحالة الثالثة: إذا نسيت

العادة — كما هو مفروض المسألة في الحالة الثانية — ولم تعلم إجمالاً بمصادفة نزول الدم لعادتها احتمالاً وكان الدم كله بصفات الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام كان المجموع حيضاً وان تجاوز عشرة أيام تعتبر عشرة أيام حيضاً والباقي إستحاضة في الشهر الأول. وفي الشهر الثاني تعتبر ثلاثة أيام حيضاً والباقي إستحاضة.

### **القسم الثالث: ذات العادة العددية فقط:**

إذا رأت المرأة الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد كما لو رأت الدم في الشهر الأول سبعة

أيام ، وكان بداية نزوله في اليوم الثالث من الشهر ثم رأت سبعة أيام في الشهر الثاني ولكن كانت بداية نزوله في اليوم التاسع مثلاً فتكون المرأة ذات عادة عديدة فقط.

### تفريعات

- ١- ذات العادة العديدة إذا رأت الدم — بصفات الحيض — واستمر ثلاثة أيام متوالية ولم يتجاوز عشرة أيام كان جميعه حيضاً.
- ٢- إذا رأت الدم وانقطع لدون الثلاثة لم يكن حيضاً.
- ٣- إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام فما كان بعدد أيام العادة فهو حيض وما زاد عليها إستحاضة، أو صنف آخر من أصناف الدم.

### كيفية العمل إذا نسيت عاداتها

إذا كانت ذات عادة عديدة فقط، ونسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة واحتملت أن عدد أيام عاداتها خمسة أو ستة تحيضت على أعلى الاحتمالات والباقي إستحاضة، وإن احتملت العادة فيما زاد على السبعة فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

### حكم المبتدئة

وهي المرأة التي ترى الدم لأول

مرة

فإن تمكنت من معرفته وتمييزه بأنه دم حيض فحينئذ تطبق أحكام الحيض، وإن لم تتمكن من التمييز فتعتمد في معرفة دم الحيض وتمييزه عن الإستحاضة على قريباتها فتحيض بقدر ما تعودن، وتعتبر الباقي الزائد إستحاضة. وإن لم تعرف قريباتها أو كن مختلفات ولم تكن لهن جميعاً عادة معروفة ومستقرة وجب عليها أن تحيض في الشهر الأول عشرة أيام ، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام وتحاط فيما زاد على الثلاثة إلى العشرة ، وتستمر هكذا إلى أن تستقر لها عادة فتعمل بموجبها.

### حكم المضطربة

وهي المرأة التي ترى الدم في كل شهر في غير وقت رؤيتها السابقة وبخلاف العدد السابق أيضاً فحكمها أن تتحيز في الشهر الأول عشرة أيام، وما زاد تعتبره استحاضة، وتتحيز في الشهر الثاني ثلاثة أيام وما زاد استحاضة. وهكذا إلى أن تستقر لها عادة فتعمل بموجبها.

### مسائل عامة

١- إذا رأت المرأة الدم بصفات الحيض واستمر إلى ثلاثة أيام متوالية، أو أكثر ولم يتجاوز عشرة أيام. ثم أنقطع عشرة أيام أو أكثر. ثم رآته بصفات الحيض



كان كلُّ من الدمين حيضاً مستقلاً تجري على كل منهما أحكام الحيض.

٢- إذا رأت المرأة الدم بصفات الحيض واستمرَّ ثلاثة أيام متوالية ثم انقطع يوماً أو أكثر، ثم رآته من جديد وكان مجموع أيام رؤية الدمين عشرة أيام أو أقل، اعتبرت المجموع حيضاً واحداً، والفترة المتخللة بين الدمين تلحقه أحكام الحيض أيضاً.

٣- إذا رأت المرأة الدم بصفات الحيض ولم يستمر ثلاثة أيام متوالية، ثم انقطع يوماً أو يومين، ثم رأت الدم بصفات الحيض واستمر إلى ثلاثة أيام متوالية أو أكثر وانقطع على رأس عشرة أيام أو قبلها ابتداءً من رؤيتها الثانية للدم كان الدم الثاني

## ٦ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

حيضاً دون الأول لفقدان صفة مميزة له وهي الاستمرار ثلاثة أيام متوالية .

٤- ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم فاقداً لصفاته وكان أكثر من ثلاثة أيام وأقل من عشرة جعلته حيضاً

### أحكام الحائض

#### ما يجب على الحائض :

١- يجب عليها أن تغتسل إذا انقطع الحيض لأداء العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم ، وغسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية<sup>(١)</sup> ، ولا يغني عن الوضوء .

---

(١) راجع كيفية الغسل صفحة ٧١ .

٢- يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان والصوم المنذور في وقت معين كما لو نذرت أن تصوم يوم الجمعة وحاضت فيه فيجب عليها قضاءه.

ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة اليومية وصلاة الآيات، نعم الأحوط وجوباً عليها قضاء ما فاتها من الصلاة المنذورة.

٣- تجب عليها سجدة التلاوة إذا استتمعت أو أنصتت لآية السجدة<sup>(١)</sup>.

٤- يجب على الزوج ترتيب آثار الحيض إذا أخبرته الزوجة بأنها حائض فيحرم عليه وطؤها، نعم إذا علم كذبها فلا أثر لإخبارها

(١) وهي في سور العزائم: سورة السجدة : الآية ١٥/ وسورة فصلت: الآية/٣٧ وسورة النجم: الآية/٦٢. وسورة العلق: الآية/١٩.

حينئذ كما يلزم الزوج تصديقها في إخبارها بالحيض، كذلك يجب عليه تصديقها بأنها في أول الحيض أو في وسطه أو في آخره، وكذا تُصدّق الزوجة فيما لو أخبرت بأنها طاهر فيجوز له وطأها حينئذٍ.

### ما يستحب للحائض

يستحب لها أن تتنظف وتبدّل القطنه والخرقة وأن تجلس وقت كل صلاة واجبة في مصلاًها — وهو المكان الذي اعتادت الصلاة فيه — مستقبله القبلة بمقدار الوقت الذي كانت تستغرقه لأداء الصلاة مشغلة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي محمد وآله .

ويكفيها التَّيْمُّمُ إن عَجِزَتْ عن الوضوء، ولو عجزت عن الجلوس فتستحب الأذكار المتقدمة قياماً وفي حالة الاضطجاع بل بأي نحو تمكنت وكذا يستحب لها قراءة القرآن الكريم في أوقات الصلاة اليومية فقط.

ويستحبُّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والتوبة وغسل الإحرام للحج والعمرة.

### ما يحرم على الحائض

١- لا يصح من الحائض العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

٢- يحرم عليها مس اسم الله تعالى والأحوط وجوباً عدم مس صفاته الخاصة به - وهي التي لا تطلق إلا

## ٧ خير الصحائف في أحكام العفائف

عليه ولا تطلق على غيره كالرحمن  
— وغير المختصة به تعالى — أي  
التي تطلق عليه وعلى غيره  
كالقادر إذا كان المقصود بها هو  
الله تعالى — وكذا الأحوط وجوباً عدم  
مس أسماء الأنبياء والأئمةؑ.

٣- يحرم عليها مس كتابة القرآن  
الكريم من خطوطه ونقوشه.

٤- يحرم عليها قراءة آيات  
السجدة وهي الآيات التي يجب  
السجود لقراءتها أو استماعها.

٥- يحرم عليها دخول المسجد  
الحرام والمسجد النبوي الشريف  
وسائر المساجد وكذا يحرم دخول  
المشاهد المشرفة للأئمةؑ، إلا أن  
الحرمة مختصة بمكان وجود القبر  
الشريف فلا تشمل الأروقة والصحن.

٦- يحرم على الزوج وطؤها في القبل والدبر وقد عد من الكبائر ويحرم عليها أن تمكّنه من الوطء ويجوز الاستمتاع بغير الوطء، وإن كان يكره ما بين السُرّة والرُكبة، نعم يجوزُ وطؤها بعد انقطاع الحيض قبل أن تغتسل ولكن بشرط أن تغسل فرجها.

**مسألة:** إذا وطأها أثناء الحيض فالأحوط استحباباً دفع الكفارة وهي دينار إذا حصل الوطؤ في أول الحيض، ونصف دينار إذا حصل الوطؤ في وسطه، وربع دينار إذا حصل في آخره<sup>(١)</sup>.

(١) يقصد من الدينار (٤,٢٥) غرام ذهب، ومن النصف (٢,١٢٥) غرام ذهب، ومن الربع (١,٦) غرام ذهب.. تقريباً.

## ٧ خير الصحائف في أحكام العوائف

٧- لا يصح طلاق الحائض إلا إذا كانت حاملاً أو كان الزوج غائباً عنها أو في حكم الغائب، بأن لا يتمكن من معرفة شأنها أو كانت غير مدخول بها، فلو طلقها — حيث لا يصح طلاقها — باعتقاده أنها في طهر ثم تبين أنها حائض بطل، ولو طلقها باعتقاد أنها في الحيض فتبين أنها في طهر صح الطلاق.

٨- لا يقع الظهار<sup>(١)</sup> على

الحائض فلو ظاهرها لم تترتب عليه الحرمة، وإن ظاهرها معتقداً أنها حائض ثم تبين أنها كانت في طهر حين وقوع الظهار ترتبت أحكام الظهار عليها، كما أنه لو ظاهرها

---

(١) معنى الظهار أن يقول الزوج لزوجته : أنت علي حرام كظهر أمي أو كظهر أختي فإنها تحرم على الزوج ولا تحل له إلى أن يكفر عن هذه المقولة.



معتقداً أنها في طهر وتبين أنها كانت حائضاً حين الظهر لم يقع ولا تترتب عليه آثاره .

### ما يكره للحائض

يكره للحائض الخضاب والحناء ، و يكره لها قراءة القرآن المجيد في غير أوقات الصلوات المؤقتة ولو آية واحدة وقد تقدم حرمة قراءة آية السجدة ، ويكره لها حمل المصحف الشريف وتعليقه ولمس هوامشه وما بين سطوره .

## الإستحاضة

دم الإستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حد لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطننة من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إن لم يحرز أنه دم إستحاضة إشكال فالأحوط وجوباً الجمع بين أعمال المستحاضة والطاهرة، ويكفي

في بقاء حديثه، بقاءه في المهبل بحيث يمكن إخراج القطنه ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

### أقسام الاستحاضة

**الأولى:** ما يكون الدم فيها قليلا، بحيث لا يغمس القطنه.

**الثانية:** ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه ولا يسيل.

**الثالثة:** ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

### أحكام الإستحاضة

- (١) يجب عليها أن تختبر حالها - حال الصلاة - بإدخال القطنه في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالقدر المتعارف، وإذا تركته -

## ٧ خير الصحائف في أحكام العفائف

عمداً أو سهواً - وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، صح، وإلا بطل.

### (٢) حكم القليلة: يجب عليها

تبديل القطننة، أو تطهيرها، ووجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

### حكم المتوسطة: يجب عليها —

مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطننة، أو تطهيرها لكل صلاة — غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء.

### حكم الكثيرة: — مضافاً إلى

وجوب تجديد القطننة والغسل للصبح — غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، والآخر للعشاءين

كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكفي للنوافل أغسال الفرائض، ويجب لكل صلاة منها الوضوء.

(٣) إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منها، وإذا حدث قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

(٤) إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين، وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين

## ٧ خير الصحائف في أحكام العوائف

وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما.

وكذا لو اغتسلت لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما — عمداً أو لعذر — وجب عليها تجديد الغسل للعصر ثم الوضوء، وكذا الحكم في العشاءين.

(٥) إذا انقطع دم الإستحاضة انقطاع براء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا إشكال، وأن كان بعد الشروع في الأعمال قبل الفراغ من الصلاة وجب إتمام الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة فلا تعيد الأعمال ولا الصلاة.

(٦) إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع التطهير والتنظيف

والوضوء وكل ما يجب عليها لأجل الصلاة ، وجب تأخير الصلاة إليها فإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها — عمدًا أو نسياناً — عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

### **حكم ما لو انتقلت الإستحاضة من الأدنى إلى الأعلى**

إذا انتقلت الإستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الإعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم

## ٨ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

لزوم إعادتها، وإن كان بعد  
الشروع في الأعمال فعلية  
الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي  
وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان  
الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل  
أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل  
يجب الاستئناف حتى إذا كان  
الانتقال من المتوسطة، إلى  
الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة  
محتاجة إلى الغسل وأتت به، فإذا  
اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم  
حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى  
إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد  
الغسل، وتستأنف الصبح، وإذا ضاق  
الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل  
وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك —  
أيضاً — فالأحوط وجوباً الاستمرار  
على عملها، ثم القضاء.



### حكم ما إذا انتقلت الإستحاضة من الأعلى إلى الأدنى

إذا انتقلت الإستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

### مسائل عامة:

(١) يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله منها قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه،

## ٨ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

(٢) يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، وشده بخرقة ونحو ذلك، فإذا قصرت — وخرج الدم — أعادت الصلاة، بل الأحوط — وجوباً — إعادة الغسل.

(٢) تتوقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً في المتوسطة، توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط إستحباباً توقف جواز وطئها على الغسل. وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مس كتابة

المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء ،  
بل الأحوط وجوباً عدم الجواز  
بعدهما أيضاً ، مادام حدث الاستحاضة  
مستمراً .

(٤) الأفضل في الكثيرة والمتوسطة  
ترك ما يحرم على الحائض إن لم  
تعمل بوظيفتها .

## النفاس

دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها من حين الولادة ولا حد لقليله، وحد كثيره عشرة أيام لمن ليس لها عادة وأما ذات العادة فيتحدد بمقدار عاداتها في الحيض ولكن بشرطين:

١- أن يكون لها عادة مستقرة من حيث العدد.

٢- أن لا يتجاوز الدم عدد أيام حيضها

وأما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحسب العشرة من حين الولادة، لا من زمان رؤية الدم فان نزل في اليوم السابع من يوم الولادة كان ذلك ابتداء نفاسها وينتهي في العاشر من الولادة، وإذا رأتها بعد العشرة لم يكن نفاساً، وإذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين — وقد رأت الدم عند كل منهما — بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة. ثم ولدت آخر على رأس

## ٨ خير الصحائف في أحكام العفائف

العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان — جميعاً — نفاسان متواليان، وإذا لم تر الدم حين الولادة، ورأته قبل العشرة، وانقطع عليها، فذلك الدم نفاسها وإذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما إن كان بعض يوم فكله نفاس واحد وان كان النقاء يوم أو أكثر يكون طهر.

### تفريع

الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وإن كان متصلًا بها وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة

أيام نقاء، أو كان متصلًا بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

### أقسام النفاس

#### النفاس ثلاثة أقسام:

(١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

وإذا كانت المرأة ذات عادة في الحيض وانقطع الدم على العادة فعليها الاستظهار مدة يومين، لكن بشرط أن لا يتجاوز مجموع أيام العادة ويومي الاستظهار عشرة أيام، وان تجاوز العشرة فالاستظهار يوم واحد، وان كانت

## ٨ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

العادة عشرة أيام فلا استظهار عليها.

(٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عديدة في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها، والباقي استحاضة وتحتاط المرأة في الفترة بين العادة واليوم العاشر والمقصود بالاحتياط أنها تترك ما يحرم على النفساء وتأتي بما يجب على المستحاضة فلو كانت عاداتها في الحيض ستة أيام واستمر الدم بعد الولادة إلى ما بعدها فهي تعمل بالاحتياط في السابع وما بعدها إلى العاشر.

(٣) التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض



أقاربها نفاسا، وإذا كانت عادتھن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنھا إلى العشرة.

### تفریح

إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

**الأولى:** أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاسا، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس إن كان بعض يوم وان كان النقاء يوما أو أكثر يكون طهرا.

**الثانية:** أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

١- أن تكون المرأة ذات عادة عديدة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول وما رآته في أيام العادة والنقاء المتخلل — إن كان بعض يوم — نفاساً، وما زاد على العادة إستحاضة، مثلاً إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رآته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينهما إذا كان اقل من يوم واحد،

وما زاد على اليوم السابع فهو إستحاضة .

٢- أن تكون المرأة ذات عادة ، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم ، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني إستحاضة ، ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل فلا تجري عليها أحكام النفاس ولا الإستحاضة .

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها ، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها ، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها إن كان نهاية عادة أقاربها بنهاية اليوم العاشر من يوم

الولادة، وإذا كانت عادتھن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده إستحاضة.

٤- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حیضها، وقد رأَت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وتعتبر فترة النقاء فترة طهر لا تجري عليها أحكام النفاس أو الإستحاضة وتحتاط أيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر وما بعده إستحاضة.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع.. وهكذا، مثلاً إذا رأَت الدم في اليوم الأول، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء

والنقاء المتخلل إن كان أقل من اليوم جَرَتْ عليه أحكام النفاس وإن كان يوماً أو أكثر كان هذا النقاء طهراً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، ففي هذه الصورة، إن كانت عاداتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد إستحاضة، وإذا كانت عاداتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى وأيام انقطاع الدم تعتبر طهراً ولو رأت الدم بعد أيام العادة فهو إستحاضة.

### أحكام النفساء

(١) النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضي الصوم

ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها. وإن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً.

(٢) كيفية غسل النفساء عين غسل الجنابة والحيض والإستحاضة وهو لا يجزي عن الوضوء.

(٣) ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام فهو نفاس، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة، أم لم يكن.

(٤) إن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجداً لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة

أيام، وما لم يكن واجداً للصفات ولم يكن في أيام العادة، فهو إستحاضة، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واجداً، لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة إن كانت ذات عادة عددية جعلت مقدار عادتها حيضاً، والباقي إستحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

## ٩ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

---



## أحكام الجنابة

### سبب الجنابة

**الأول:** خروج المني من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط — استحباباً — عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر والظاهر أنه لا يختص بالرجل بل يخرج من المرأة بل من بعض الخُنَاثى أيضاً، فإن عُرف المني فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق وفتور الجسد أمانة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور.

**الثاني:** الجماع ولو لم يتحقق النزول، ويتحقق الجماع بدخول الحشفة في القبل أو الدبر من المرأة أو الرجل، فإن شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل.

نعم إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد.. وغيره.

### **فيما يتوقف صحتة على الغسل**

**الأول:** الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسيّة بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

**الثاني:** الطَّوَّاف الواجب بالإحرام مطلقاً.

**الثالث:** الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه.

**الرابع:** الاعتكاف الواجب والمستحب.

**الخامس:** مس كتابة القرآن الشريف، ومس اسم الله تعالى.

**السادس:** اللبث في المساجد — المعمور منها والخراب — بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين — المسجد الحرام،

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

---

ومسجد النبي 7 وتلحق المشاهد  
المشرفة للأئمةؑ، بالمساجد في  
الأحكام المذكورة إلا أن الحكم  
يختص بالمكان الذي يكون فيه  
القبر الشريف ولا يشمل الأروقة  
والصحن الشريف.

**السابع:** قراءة آية السجدة من  
سور العزائم<sup>(١)</sup> والأحوط استحباباً  
إلحاق تمام السورة بها حتى بعض  
البسملة.

**الثامن:** يكره للجنب الأكل  
والشرب إلا بعد الوضوء، أو  
المضمضة، والاستنشاق، ويكره قراءة  
ما زاد على سبع آيات من غير  
العزائم، بل الاحوط استحباباً عدم

---

(١) وهي: (ألم السجدة / ١٥، وحم السجدة / ٣٧ ،  
والنجم / ٦٢ ، والعلق / ١٩).

قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً  
ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة من  
المصحف، والنوم جنباً إلا أن يتوضأ  
أو يتيمم بدل الغسل.

## واجبات الغسل

(١) النية، ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل.

(٢) غسل ظاهر البشرة على وجهه يتحقق به مسامه، ولا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، و يجب غسل الشعر طويلاً كان أم قصيراً، كثيفاً كان أم رقيقاً، ولا يجب غسل الباطن، نعم يجب غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر.

(٣) ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين:

**أولاهما الترتيب:** أن يغسل أولاً تمام الرأس، ثم الشق الأيمن ثم الشق الأيسر، والأحوط وجوباً غسل

العنق [الرقبة] ثلاث مرات: مرة مع الرأس ومرة مع الأيمن ومرة مع الأيسر، ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، ولا يشترط الترتيب بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمّى كيف كان فيجزي رسم الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رسم البعض، والصب على الآخر ولا يكفي تحريك العضو المغموس في الماء بل يجب إفاضة الماء على العضو بقصد الغسل أو إدخاله فيه بنية الغسل.

**ثانيتها الإرتماس:** وهو

تغطية البدن في الماء تغطية

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخْلَل شعره فيها أن احتجاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها، ويجب أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد.

وعليه تجب النية حين البدء في الارتماس ولا تكفي بعد الشروع بالرمس.

(٤) لا بد من إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول.

(٥) يستحب غَسْل اليدين قبل الغسل، من المرفقين ثلاثاً، ثم الممضضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من



الجسد، خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

### كيفية التيمم بدل الغسل:

١- الضرب بباطن الكفين معاً على ما يصح التيمم به ويكفي مسمى الضرب ثم نفضهما.

٢- المسح بالكفين معاً الجبهة والجبينين والأحوط وجوباً أن يشمل الحاجبين إلى طرف الأنف الأعلى بحيث يستوعب المسح أجزاء الجبهة والجبينين.

٣- مسح ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ثم ظاهر الكف اليسرى

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

بباطن الكف اليمنى بحيث يستوعب  
المسح تمام ظاهر الكفين.

## الفصل الثالث

استفتاءات

# ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

## أحكام الدماء

المراة التي قطع مبيضاها والطبيب يقول إنها لا تحيض بعد ذلك، وهي في سن من تحيض فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض أم الاستحاضة أم غير ذلك.

في مفروض السؤال، يحكم بأن الدم حيض، والله العالم.

فتاة عادتھا مضطربة بحيث تكون دورتها الشهرية مرة كل خمسة أو ستة أشهر، ولعلاج ذلك الحال أعطتها الطبيبة دواءً وقالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

بطانة للرحم وبالتالي لن تكون دورة شهرية ولكن الدواء سوف يسبب نزول مادة مثل فتات القهوة .

أ - مع الشك بكون المادة الخارجة دم ، ما هو الحكم؟

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** إن علم أَنَّ المادة النازلة دم وتوفرت فيه شرائط الحيض فهو حيض والله العالم .

ب - هل يعتبر ذلك حيض أم استحاضة مع اليقين بكونه دم؟

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** عُلِمَ الجواب مما تقدم ، والله الهادي .

ج - بشكل عام: هل رأي الطب بعدم حدوث سبب الحيض كافياً في الحكم على كون المادة الخارجة استحاضة؟

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يجب الاعتماد على ما جاء في الشرع الشريف وقول الطبيب لا

يعتنى به مع وضوح الحكم الشرعي،  
والله العالم.

امرأة دورتها عديدة  
ووقتية، ولكن في شهر من الأشهر  
بسبب تعاطيها الأدوية جاءتها  
الدورة الشهرية أكثر من عاداتها  
المعتادة، وفي اليوم التاسع طهرت  
واغتسلت وصلت ولكن في اليوم  
العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض  
فهل تعتبر جميع الدماء التي  
رأتها في أيام دورتها حيضاً أم  
تحسب فقط بعدد دورتها والباقي  
إستحاضة حتى ولو بمواصفات الحيض؟  
الدم الواجد لصفات الحيض  
محكوم بأنه حيض، والله العالم.

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

هل تناول أدوية لمنع  
العادة الشهرية جائزة؟  
يسبحان الله  
يجوز والله العالم.

هل هناك إشكال في ابتلاع  
المرأة أقراصاً في ليالي شهر  
رمضان قرب عاداتها لتمنع حصولها  
لأجل أن تصوم؟  
يسبحان الله  
لا أشكال فيه شرعاً، والله  
العالم.

بعد الإلتفات إلى أن الأطباء  
لا يجوزون استعمال الأقراص لمنع  
حدوث العادة الشهرية فهل تناول  
مثل هذه الأقراص جائز أم لا؟  
يسبحان الله  
إذا أحرزنا أن الأقراص  
موجبة لضرر بالغ يشكل خطراً يجب  
اجتنابه، وفي مثل هذه الحالة يجب



الامتناع عن تناول الأقراص  
المذكورة ، والله العالم .

النساء اللاتي يتعاطين  
الأقراص أحياناً يرين الدم أيام  
العادة يوماً أو يومين لا جميع  
أيام العادة ، وأحياناً بعد أيام  
العادة مثلاً بعد سبعة أيام يرينه  
يوماً أو يومين، فهل تجري عليهن  
أحكام العادة أم لا؟

إذا لم تتوفر شرائط الحيض  
فلا يحكم بأنه حيض بل استحاضة أو  
دم آخر، والله العالم .

امرأة تستعمل نوعاً معيناً  
من الدواء يمنع من نزول العادة  
الشهرية أو يؤخر نزولها مادامت  
تستعمله ، ولكن في بعض الأحيان مع

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

أنها تستعمل هذه العقاقير الطبية إلا أنها ترى شيئاً من الدم ولا تعلم هل أنه حيض أو استحاضة وعلى فرض أنها رأت الدم في وقت الدورة أو في غير وقتها وعلى فرض أن عاداتها منتظمة أو غير منتظمة ولا يمكنها الانتظار ثلاثة أيام حتى تتحقق منه أنه حيض أو استحاضة ولا يمكنها التحقق من لونه لأن الدم وإن كان دم حيض فإنه في اليوم الأول لا ينزل بحرقة وإنما يكون لونه كلون دم الاستحاضة فما هي وظيفتها هل تحكم عليه بأنه حيض أو استحاضة أم أن وظيفتها أن تعمل عمل المستحاضة وتترك الحائض؟

يجب عليهنّ البحث والتحري حتى يعلمنّ أن صفات الحيض موجودة

في الدم أو لا؟ وإذا كُنَّ شاكاتٍ أو  
مترددات فيجمعن بين وظيفتي  
الحائض والمستحاضة إلى أن تتضح  
لهن الحالة، والله العالم.

قد يكون الدم الذي تراه  
المرأة التي تستعمل العقاقير  
الطبية لتأخير العادة الشهرية  
قليلاً وبشكل متقطع ولكن يستمر  
معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو  
حكم هذا الدم إذا كان منقطعاً  
واستمر إلى أكثر من ثلاثة أيام،  
وما هو حكمه إذا كان كذلك ولكن  
لم يستمر ثلاثة أيام، وهل أن الدم  
إذا أنقطع ثلاثة ساعات أو أقل  
يطلق عليه متقطع؟

ينبغي أن نعلم أن دم  
الحيض عادة يخرج بصورة القطرات

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

ولا يخرج سائلاً أو سيئلاً وإلا لأصيبت المرأة بفقر الدم فمادام الدم ينزل ولو قطرات متقطعة في كل بضع دقائق أو كل بضع ساعات لكن ينزل كل يوم والى ثلاث أيام ولم يتجاوز عشرة أيام فكله حيض والله العالم.

ما حكم الدم الذي تراه النفساء إذا كانت الولادة قيصرية، فهل هو دم نفاس أو غيره؟.

إذا لم تتوفر فيه شرائط الحيض وتوفرت فيه شرائط النفاس فهو نفاس وإن لم توجد أي من صفات الحيض أو النفاس فهو إستحاضة، والله العالم.

هل المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة يجب أن تأتي بوظائف

المستحاضة للطواف المستحب أم لا؟  
 وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام  
 بلا غسل أم لا؟  
 لا يجوز لها الطواف بدون **شهر حرام**  
 القيام بوظائف المستحاضة لأجل  
 الصلاة ولا مانع من دخول المسجد،  
 والله العالم.

ما حكم الإفرازات التي تأتي **شهر حرام**  
 بعد انقطاع الدورة الشهرية  
 مباشرة وعادة تكون ذات لون بني؟  
 فهل تحتسب من أيام الدورة أو لا؟  
 إن كانت المرأة ذات عادة **شهر حرام**  
 مضبوطة وكانت هذه الإفرازات بعدها  
 فلا تعد من الحيض، وإن لم تكن ذات  
 عادة مضبوطة من حيث العدد فتلك  
 الإفرازات إن كانت أثناء العشرة

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

وانقطعت ضمن العشرة فتلحق بالحيف  
وإلا فتلحق بالإستحاضة، والله العالم.

إذا أُجْرِيَ إلى المرأة  
الحامل عملية قيصرية لإخراج  
الجنين بشق البطن وإخراج الطفل  
وبعدها يخرج الدم من الرحم، هل  
يعد هذا الدم أنه نفاس؟  
إذا وجدت فيه شرائط  
النفاس يعتبر منه، والله العالم.

هل يجوز للمرأة الحائض  
الدخول للمآتم الحسينية وهي حائض  
للاستماع للمحاضرات الإسلامية  
والدروس؟

إذا كانت تلك المحاضرات  
في المسجد فلا يجوز لها دخوله لأنها  
ممنوعة الدخول لأجل الجلوس في

المسجد، وإن كان غير المسجد فلا مانع من حضورها في تلك المحاضرات، والله العالم.

﴿﴾ امرأة لا يأتيها الحيض إلا في كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة وفي هذه المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم، فما وظيفتها؟

﴿﴾ إن وجدت فيها شرائط الحيض وعلاماته فيحكم بأنه حيض وإلا فلا، والله العالم.

﴿﴾ إذا لم تأت المستحاضة بالأغسال المترتبة عليها، فهل يجوز لها أن تدخل المسجد؟  
﴿﴾ علم الجواب مما تقدم، والله العالم.

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

هل يكفي غسل واحد عن الحيض  
والجنابة؟

نعم إذا قصدت الجنابة أو  
كليهما بغسل واحد، والله العالم.

هل يجوز للمستحاضة الكثيرة  
أن تفصل بين صلواتها بالتعقيبات  
والنوافل (الظهر والعصر- والمغرب  
والعشاء) أم يجب عليها المبادرة  
إلى الصلاة التالية؟

يجوز لها الإتيان  
بالتعقيبات، والله العالم.

المرأة التي تحيض بعد  
منتصف الليل، هل عليها انتظار  
الوقت الذي حاضت فيه بعد انقضاء  
أيامها لتغتسل وتصلي في هذا



الوقت الاضطراري، بعبارة أخرى المرأة التي تطهر بعد منتصف الليل، هل عليها الاغتسال وأداء الصلاة في هذا الوقت الاضطراري أم لا؟

**سؤال** يجب عليها الاغتسال لأجل صلاة الصبح في وقتها، والله العالم.

**سؤال** امرأة استؤصلَ رحمها فأصبحت ترى الدم بلا انقطاع فأى الأيام تجعلها حيضاً وأيها استحاضة أو أن التي لا رحم لها لا تتحيز أصلاً وكل ما تراه استحاضة؟

**سؤال** إن وجدت في الأيام التي يكون الدم بصفات الحيض يعتبر حيضاً وإن كان الدم بصفة واحدة فتعمل بالروايات، والله العالم.

## ١ خير الصحائف في أحكام العوائف

امرأة ولدت بالولادة  
القيصرية (بفتح البطن) ولم ينزل  
دم منها من الموضع المعتاد وإنما  
كان يترشح من الجرح فهل تعتبر  
ذلك نفاساً لها؟

لا يعتبر نفاساً في مفروض  
السؤال، والله العالم.

امرأة سقط حملها أو توفي  
في شهره الأول أو الثاني وبعد  
عملية التنظيف التي خضعت لها في  
المستشفى ظل يخرج منها دم يزيد  
على عشرة أيام فما حكمها في هذه  
الحالة بالنسبة إلى الصوم  
والصلاة؟

إن علم أن ما قذفته كان  
منشأ طفل، كما هو مفروض السؤال

فإدم الذي يكون بصفات النفاس  
يحكم بأنه منه، والله العالم.


إذا استيقظت المرأة بعد  
طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم  
أنه كان قبل الفجر أم بعده، فهل  
عليها قضاء صلاة الصبح؟


في مفروض السؤال يجب  
عليها قضاء صلاة الصبح، والله  
العالم.

## عمل المرأة

ما هي مجالات عمل المرأة التي يمكن من خلالها أن تحافظ على عفتها وإيمانها، وإن كان نقصها في ذلك القطاع يتسبب في مشكلة فهل يتوجب عليها العمل؟

بعد إحرار إباحة العمل في ذاته وكذلك بالنظر إلى العناوين الثانوية إن تمكنت من المحافظة على عفتها وطهارتها وحجابها جاز لها ما تشتهي من العمل في ضوء ذلك والله العالم .

نأمل من جنابكم الكريم  الحصول على كلمة حول عمل المرأة من أجل عائلتها؟

لا أظن أنني بحاجة إلى شرح  جوانب العمل فالمرأة العاقلة تختار ما يناسبها كامرأة بعد إحراز الجوانب التي أشرنا إليها في الجواب الأول، فلتعلم بناتي الصالحات أن العفة والطهارة درع حصين للمرأة لا يجوز التهاون والتفريط به وأن التزمت بهما كان الله تعالى في عونها وعون من تعييله، والله تعالى قد وعد بالرزق الحلال لمن يسعى نعم قد يتعرض الإنسان إلى الامتحان من الله ليزداد أجره وتشتد إلى رحمة الله الباري فاقته وإياها أن تلتفت إلى الأفكار السيئة التي توجد بين

## ١ خير الصحائف في أحكام العوائف

لحظة وأخرى في النفس المظلمة فتخلق لديها تلك الأفكار من اليأس للوصول إلى لقمة الحلال بالطريق السليم ولتعلم بناتي أن تلك الأفكار واليأس إنما هو من فعل الشيطان قال الله سبحانه (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ) والله الهادي.

هل يحق للمرأة أن تعمل بدون إذن زوجها، وعلى فرض حاجتها إلى ذلك مع التقصير في حق زوجها؟ لا يجوز لها التقصير في حق زوجها، ومع تمكنها من الجمع بين الوفاء بحقه والعمل فلا يجوز لها أن تخرج من البيت بدون رضاه، والله العالم.

🕌 بالنسبة لعمل الموظفين في دوائر الدولة أو دوائر المجتمع المدني، علماً أنهم يتعرضون للاحتكاك والتعامل مع الموظفين والمراجعين، وربما يمرُّون بمراحل مزاح وتناول الطعام مع الموظفين، ننتظر توجيهكم في هذا الصدد؟

🕌 ينبغي لبناتي الانتباه لما كتبناه في الفقرة السابقة. واعلم يا بني لو كانت هناك حكومة متدينة وأصحاب القرار من أهل الضمائر الحية لأمكن للدولة بأبسط طريقة توفير العمل للنساء اللواتي يفتقرن إليه مع المحافظة على دينهن وشرفهن وطهارتهن ولكن ما العمل وقد

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

نصحننا بما فيه الكفاية وزيادة،  
لقد أسمعنا لو ناديت حياً...  
ولكن لا حياة لمن تنادي، والله  
العالم.

يتطلب أحياناً من المرأة  
الموظفة أن تخرج أثناء الدوام من  
دائرة إلى أخرى لأعمال الدائرة،  
فهل يستوجب هذا الخروج إذن  
زوجها، وإن رفض ذهابها في هذه  
المهنة هل عليها إطاعة زوجها،  
والتقصير في أداء عملها الوظيفي؟  
ما هي الموازنة في ذلك؟

إن كان أصل العمل والخروج  
إليه والالتزام به كأجيرة بإذن  
الزوج وكان الزوج مقتنعاً وكان



---

---

مطلعاً على ذلك فيكفي إذن الزوج  
الأول للعمل ومستلزماته، والله  
العالم.

## متفرقات

﴿ ما هو المسموح بكشفه من جسم المرأة للأجنبي؟، وهل تغطية الحنك واجبة أم لا؟

ج/ المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الاختمار على الوجه المتعارف فيلحقه حكم الوجه إذا اضطرت إلى ذلك، وإلا ففي الحالة الاعتيادية وجب ستر جميع البدن ومنه الوجه، والله العالم.

﴿ ما قولكم في الربائب بعد بلوغهن هل يتحجبن ممن يتولى التربية وهل تحرم عليه؟

ج / نعم يجب التحجب وشأنها معه شأن سائر الأجنبيات فلا يجوز لمسها أو النظر إلى شعرها أو جسدها، وليتق الله ولا يُحِبَطَنَّ عمله ويشمل الحكم للربيب بالقياس إلى المربية، والله العالم.

﴿ هل أن صلاة الصبي المُمَيِّز بجوار أمه في جامع النساء الزائرات لحرم الإمام عليه السلام مُبْطَلَةٌ لصلاة الأم والزائرات المُحَاذِيَات له؟، وهل هناك تكليف على خادمة الحرم المقدس إذا ما رأت مثل هذا الموقف؟، وإذا لم تتكلم هل هي مَأْثُومَةٌ؟، وما هو تكليفها الشرعي في هذه الحالة، وهل تستحق الأجرة

## ١ خير الصحائف في أحكام العوائف

من حيث الواجب المُكَلَّفَة به أو من حيث الواجب الشرعي؟

يجب تقديم الذكر على الأنثى في الصلاة وهذه مسألة خلافية، فإن احتَمَلتْ خادمة المشهد المقدَّس أن المرأة المُصَلِّية مُقَدِّدة لِمَنْ لا يوجب ذلك فلا يجب تنبيهها، وإن عَلِمَتْ أنها تُقَلِّدَنَّ مَنْ لا يُجَوِّز ذلك وَجَبَ التنبية من باب الأمر بالمعروف، فإن تَرَكْتَ تنبيهها أثمت، ولا علاقة له بالعمل الوظيفي إلا إذا كان داخلاً ضِمْنَهُ، والأجرة على الوظيفة تستحقينها، والله العالم.

تتعمد بعض النساء في إظهار جمالهن في المجالس بوضع شعر

اصطناعي على رؤوسهن فهل يجوز ذلك سواء أكان بقصد إبراز الجمال أم بقصد التدليس للزواج؟

ج / يجوز لهنَّ استخدام الشعر الاصطناعي ولكن يجب ستره باعتباره زينة ويحرم على المرأة التزين لغير الزوج، أما إذا كان بقصد التدليس وإخفاء العيب في مقام الزواج فلا يجوز، والله العالم.

هل يحق للمرأة أن تسوق السيارة أو تتركب السيارة مع سائق أجنبي؟

ج / مع الأمن من الفساد يجوز ذلك، ولكن يكره كراهة شديدة أن تكون المرأة وحدها مع سائق أجنبي، لأن ذلك يعني حدوث الخلوة للأجنبي مع الأجنبية، والله العالم.

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

هل يحق للمرأة لمس جسم الرجل ولو كانت ممرضة؟  
ج/ لا يجوز للمرأة لمس جسم الرجل الأجنبي مسلماً كان أو غيره إلا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة كأن تكون هي الطبيبة المعالجة أو الممرضة بحيث لا يوجد من الرجال من يتولى ذلك، والله العالم.

ما هو الحكم الشرعي لتفتيش الصبي المُمَيِّز من قبل النساء؟ وما هو حكم مَنْ شُكَّ في حُكْم تمييزه؟ هل يُعامل معاملة المُمَيِّز أم لا؟  
لا يجوز مع الاختيار والله العالم.

هناك ظاهرة تتكرر في شهر محرم وهي تنقل النساء للحضور في مآتم من بيت إلى بيت ومن شارع إلى شارع وأحياناً من منطقة إلى منطقة لإحياء شهر محرم وحيث القراءة واللمم وقد يكون في بعض البيوت التي يحضرها رجال وبالتالي تُسمع أصواتهن وحركتهن وعند الجلوس يتكلمن عن أشياء بينهن ويتمازحن في بعض الأحيان حيث يقمن بنشر شعورهن واللمم على الصدر والوجه ومن دون حجاب ما هو الحكم الشرعي لهذه الحالة؟

ينبغي أن يُعلم أن إحياء ذكرى سيد الشهداء عليه السلام ومن قتل معه من الطيبين وما نزل بآل الرسول صلى الله عليه وآله وشيعتهم أمر مطلوب مرغوب من الرجال والنساء، كما أن الالتزام

## ١ خير الصحائف في أحكام العفاف

---

بالأحكام الشرعية والحجاب الشرعي  
وغصّ البصر عما يحرم النظر إليه  
من الرجال والنساء مطلوب  
بالتأكيد ولا يمكن التضحية بأحد  
الأمرين على حساب الآخر، فعلى هذا  
الأساس أنصح بناتي المؤمنات  
بالالتزام بالحجاب كما أمر الله  
سبحانه وأن يكون اشتراكهن  
بالتعازي الحسينية وإقامة سائر  
الشعائر مع التحفُّظ والمحافظة على  
السلوك الشرعي، أرجو الله سبحانه أن  
يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل  
والسلام.

🕌 ما هو رأي الشرع في خروج  
النساء خلف الموكب الحسيني للنظر  
إليه والتفرُّج عليه؟ ودمتم لنا  
سالمين.



كما يحرم على الرجل النظر  
إلى الأجنبية من غير ضرورة وفي  
غير الموارد التي أُستثنت كذلك  
يُحرم على المرأة الأجنبية النظر  
إلى الأجنبي إلا ما استثنى مثل  
النظر لأجل المُعالجة والضرورة  
الشاقة والله العالم.

## المحتويات

|    |                                      |
|----|--------------------------------------|
| ١١ | المقدمة .....                        |
| ١٨ | كلمة سماحة المرجع α .....            |
|    | الفصل الأول: الإرشادات العامة لسماحة |
| ٢٤ | المرجع α .....                       |
| ٢٦ | المرأة والمجتمع .....                |
| ٣١ | المرأة والحجاب .....                 |
|    | الفصل الثاني: أحكام النساء .....     |
|    | ٣٦                                   |
| ٣٨ | معنى الحيض .....                     |
| ٣٩ | وصف دم الحيض .....                   |
|    | المميزات الأخرى لمعرفة دم الحيض ...  |
|    | ٣٩                                   |

- ٤٣ أحكام الحيض.....
- ٤٨ معنى الحائض.....
- أقسام الحائض حسب الوقت والعدد.....
- ٥١
- القسم الأول: ذات العادة الوقتية  
والعددية معاً.....
- ٥١
- كيفية العمل إذا نسيت عاداتها.....
- ٥٣
- القسم الثاني: ذات العادة الوقتية  
فقط.....
- ٥٧
- كيفية العمل إذا نسيت عاداتها.....
- ٥٩
- القسم الثالث: ذات العادة العددية  
فقط.....
- ٦٠
- كيفية العمل إذا نسيت عاداتها.....
- ٦٢
- ٦٢ حكم المبتدئة.....
- ٦٤ حكم المضطربة.....

## ١ خير الصحائف في أحكام العفائف

|    |                                      |
|----|--------------------------------------|
| ٦٤ | مسائل عامة.....                      |
| ٦٦ | ما يجب على الحائض.....               |
| ٦٨ | ما يستحب للحائض.....                 |
| ٦٩ | ما يحرم على الحائض.....              |
| ٧٣ | ما يكره للحائض.....                  |
| ٧٤ | الإستحاضة وأقسامها.....              |
| ٧٥ | أحكام الإستحاضة.....                 |
|    | حكم ما لو انتقلت الإستحاضة من الأدنى |
| ٧٩ | إلى الأعلى.....                      |
|    | حكم ما إذا انتقلت الاستحاضة من       |
| ٨١ | الأعلى إلى الأدنى.....               |
| ٨٤ | النفاس.....                          |
| ٨٧ | أقسام النفاس.....                    |
| ٩٣ | أحكام النفساء.....                   |
| ٩٧ | أحكام الجنابة.....                   |
| ٩٧ | سبب الجنابة.....                     |
|    | فيما يتوقف صحته على الغسل.....       |

---

---

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ١٠٢ | واجبات الغسل.....                |
| ١٠٥ | كيفية التيمم بدل الغسل           |
| ١٠٧ | <b>الفصل الثالث: استفتاءات .</b> |
| ١٠٩ | أحكام الدماء.....                |
| ١٢٤ | عمل المرأة.....                  |
| ١٣٠ | متفرقات.....                     |
| ١٣٨ | المحتويات.....                   |





تحت رعاية مكتب سماحة آية  
الله العظمى المرجع الديني  
الكبير الشيخ بشير حسين  
النجفي  
جمهورية العراق – النجف  
الأشرف

anwar-n.com      info@anwar-n.com

alnajafy.com

info@alnajafy.com

